



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

| الادارة والتحرير<br>الامانة العامة للحكومة<br>الطبم والاشترابات<br>ادارة الطبعة الرسمية<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر           |         | داخل الجزائر |        | النسخة الاصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |
|--|------------------------|---------|--------------|--------|---|
|  | سنة                    | بمئة    | بمئة         | 6 اشهر |   |
|  | 80 د ج                 | 50 د ج  | 50 د ج       | 30 د ج |   |
|  | 150 د ج                | 100 د ج | 70 د ج       |        |   |
|  | بما فيها تلفات الاوسال |         |              |        |   |

لنن النسخة الاصلية : 1,00 د ج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د ج ولنن العدد للنسختين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفاوسر مجانا للمشتركن .  
المطلوب منهم اوسال لائف الورق الاخرة عند لجديد اشتراباتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغير العنوان 1,50 د ج ولنن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 06 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1400  
الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن قانون المالية  
التكملى لسنة 1980 .  
II16

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 175 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل  
هياكل الحكومة .  
III7

مرسوم رقم 80 - 176 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل  
الحكومة .  
III8

مرسوم رقم 80 - 177 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن الترخيص  
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .  
II20

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام  
للحكومة .  
II21

## فهرس (تابع)

الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية  
المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات  
الثورة الزراعية (استدراك) \* II22

مرسوم رقم 80 - 178 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400  
الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على  
اتفاق القرض رقم 1803 آل الموقع في 26 مارس  
سنة 1980 بواشنطن والمبرم بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل  
مشروع خامس يتعلق بالتربية \* II23

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مستشار  
تقني \* II23

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 - 179 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400  
الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام  
المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان  
عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والتضمن  
تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل  
وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر.  
اليابسة في موسم 1978 - 1979، الى موسم  
1980 - 1981 \* II23

مرسوم رقم 80 - 180 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400  
الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام  
المرسوم رقم 79 - 96 المؤرخ في 14 رجب عام  
1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد  
أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع  
ثمنها وخزنها، واعادة بيعها في موسم  
1979 - 1980، الى موسم 1980 - 1981 \* II24

مرسوم رقم 80 - 181 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400  
الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو  
سنة 1980 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجنة  
المتساوية الاعضاء الخاصة بالمتصرفين \* II21

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة  
الدفاع الوطني \* II21

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي  
للخدمة الوطنية \* II21

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام  
للجيش الوطني الشعبي \* II21

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة  
الدفاع الوطني \* II22

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة  
الوطنية \* II22

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة  
ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية \* II22

مرسومان مؤرخان في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15  
يوليو سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام سفيرين  
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية \* II22

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 98 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام  
1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن توزيع

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة « انفرسال هوش اندتيافو » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* II29

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها \* II30

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة ثانية لبيكالوريا التعليم الثانوي \* II30

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة ثانية للبيكالوريا التقنية \* II31

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي \* II31

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية \* II32

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية \* II32

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 80 - 184 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن اقامة

المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب المتعلقة بموسم 1979 - 1980، الى موسم 1980 - 1981 \* II25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 يتضمن كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية في الاسلاك الخارجية عن اسلاك الادارة العامة والمرتبة في السلم 6 فما فوق \* II25

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 182 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تميم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقه بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها \* II27

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين والادارة العامة \* II28

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التشريع \* II28

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 80 - 183 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يحدد معدل الاشتراكات التي يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر \* II28

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي \* II28

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس مجلس  
المحاسبة •  
1136

مراسيم مؤرخة في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15  
يوليو سنة 1980 تتضمن تعيين رؤساء غرف  
بمجلس المحاسبة •  
136

الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية  
الغابات •  
1132

### مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 80 - 185 مؤرخ في 18 شعبان عام 1400  
الموافق أول يوليو سنة 1980 يحدد عدد غرف  
مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها •  
1135

## قوانين وأوامر

وسبعة ملايين دينار (520707000000 دج) يوزع  
طبقا للجدول «د» المرفق بهذا القانون •

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 6 من  
القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، كما يلي :

«المادة 6 : تحدد نفقات التجهيز المتعلقة  
بالاستثمارات المخططة والمولة بمساهمات مؤقتة  
بالنسبة لسنة 1980 بمبلغ اثنين وخمسين مليارا  
وسبعمائة وسبعة ملايين دينار (520707000000 دج)  
يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون» •

المادة 3 : يحل الجدول «د» الملحق بهذا القانون،  
محل الجدول «د» المرفق بالقانون رقم 79 - 09  
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 •

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19  
يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 80 - 06 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400  
الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 154  
منه ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09  
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما  
المادة 6 منه ،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،  
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يرفع مبلغ نفقات التجهيز  
المرتبطة بالاستثمارات المخططة والتي تمول  
بمساهمات مؤقتة ومحددة باثنين وخمسين مليارا  
 وخمسين مليون دينار (520500000000 دج)  
بموجب القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام  
1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1980 الى اثنين وخمسين مليارا وسبعمائة

## الجدول «د»

## الاستثمارات لسنة 1980

## القطاعات :

## بالآف الدنانير

|            |                                     |
|------------|-------------------------------------|
| 35 000 000 | الصناعة :                           |
|            | منها :                              |
| 7 720 000  | - الصناعة الثقيلة :                 |
| 7 580 000  | - الصناعات الخفيفة :                |
| 18 800 000 | - الطاقة والصناعات البتروكيماوية :  |
| 900 000    | - الصناعات المحلية :                |
| 2 367 000  | الفلاحة :                           |
| 260 000    | السياحة :                           |
| 70 000     | الصيد البحري :                      |
| 30 000     | شبكة المواصلات :                    |
| 900 000    | المواصلات السلكية واللاسلكية :      |
| 2 000 000  | النقل :                             |
| 5 882 000  | السكن الحضري :                      |
| 90 000     | التجهيز الإداري والمخططات البلدية : |
| 438 000    | المناطق الصناعية والتهيئة :         |
| 2 770 000  | التخزين والتوزيع :                  |
| 2 900 000  | مؤسسات الانجاز :                    |
| 52 707 000 | المجموع العام :                     |

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل هيكل الحكومة المنصوص

مرسوم رقم 80 - 175 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديل هيكل الحكومة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد III و I4 و I5 منه ،

المادة 9 : يحدث منصب وزير برئاسة الجمهورية .

المادة 10 : يحدث في وزارة الدفاع الوطني منصبا نائبى وزير الدفاع الوطنى :

— منصب نائب وزير الدفاع الوطنى مكلف بالتفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى ،

— منصب نائب وزير الدفاع الوطنى مكلف بالاسناد والصناعات الحربية .

المادة 11 : لا يطرأ أى تغيير على هياكل الحكومة التى لم يرد ذكرها .

المادة 12 : يتولى التنسيق بين الوزارة وكتابة الدولة التى تساعدها، الوزير المعنى غير أن كاتب الدولة هو المسؤول عن تسيير الاعمال القطاعية المنوطة به .

وفى هذا المضمار يتعاون الوزير وكاتب الدولة مجتمعين وكل واحد فى حدود اختصاصاته لتحقيق الاهداف الملقة على عاتقهما معا .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 176 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تشكيل الحكومة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد III — 5 و 7، و II3 و II4 و II5 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

عليها فى المرسوم رقم 79 — 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه حسب الشروط التى حددها هذا المرسوم .

المادة 2 : يعاد تنظيم وزارة التجارة وتستبدل بها :

— وزارة التجارة، تساعدها كتابة الدولة للتجارة الخارجية .

المادة 3 : يعاد تنظيم وزارة الاعلام والثقافة، وتستبدل بها :

— وزارة الاعلام والثقافة، تساعدها كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية .

المادة 4 : يعاد تنظيم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية وكتابة الدولة للغابات والتشجير وتستبدل بهما :

— وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، تساعدها كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى .

المادة 5 : يعاد تنظيم وزارة النقل وكتابة الدولة للصيد البحرى وتستبدل بهما :

— وزارة النقل والصيد البحرى، تساعدها كتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة 6 : يعاد تنظيم وزارة العمل والتكوين المهنى وتستبدل بها :

— وزارة العمل والتكوين المهنى، تساعدها كتابة الدولة للتكوين المهنى .

المادة 7 : يعاد تنظيم وزارة التربية ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتستبدل بهما :

— وزارة التربية والتعليم الاساسى ،

— وزارة التعليم والبحث العلمى، تساعدها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 8 : تستبدل بتسمية وزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة الرياضة، التسميتان القائلتان :

— وزارة الاسكان والتعمير ،

— وزارة الشبيبة والرياضة .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السادة :

- محمد بن أحمد عبد الغنى ..... وزيرا أول
- أحمد طالب الابراهيمى ..... وزيرا لدى رئاسة الجمهورية
- بوعلام بن حمودة ..... وزيرا للداخلية
- محمد الصديق بن يحيى ..... وزيرا للشؤون الخارجية
- سعيد آيت مسعودان ..... وزيرا للصناعات الخفيفة
- محمد يعلى ..... وزيرا للمالية
- جمال حوحو ..... وزيرا للشبيبة والرياضة
- عبد المجيد علاهم ..... وزيرا للسياحة
- سليم سعدى ..... وزيرا للفلاحة والثورة الزراعية
- عبد الرزاق بوحارة ..... وزيرا للصحة
- صالح قوجيل ..... وزيرا للنقل والصيد البحرى
- بوعلام باقى ..... وزيرا للعدل
- مولود أومزيان ..... وزيرا للعمل والتكوين المهنى
- الغزالى أحمد على ..... وزيرا للاسكان والتعمير
- الشريف خروبي ..... وزيرا للتربية والتعليم الاساسى
- عبد الحق رفيق برارحى ..... وزيرا للتعليم والبحث العلمى
- محمد الياسين ..... وزيرا للصناعة الثقيلة
- بلقاسم نابى ..... وزيرا للطاقة والصناعات البتروكيماوية
- ابراهيم براهيمى ..... وزيرا للرى
- عبد الحميد ابراهيمى ..... وزيرا للتخطيط والتهيئة العمرانية
- جلول بختى نميش ..... وزيرا للمجاهدين
- بوعلام بسايح ..... وزيرا للاعلام والثقافة
- عبد العزيز خلاف ..... وزيرا للتجارة
- عبد النور بكة ..... وزيرا للبريد والمواصلات
- محمد قرطبى ..... وزيرا للاشغال العمومية
- عبد الرحمن شيبان ..... وزيرا للشؤون الدينية
- محمد رويغى ..... كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى
- أحمد بن فريحة ..... كاتب الدولة للصيد البحرى
- محمد العربى ولد خليفة ..... كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية
- الشريف الحاج سليمان ..... كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
- على أوبوزار ..... كاتب الدولة للتجارة الخارجية
- محمد نابى ..... كاتب الدولة للتكوين المهنى

المادة 2 : يتولى رئيس الجمهورية مهام وزارة الدفاع الوطنى .

ويعين السيدان :

— العقيد عبد الله بلهوشات ..... نائب وزير الدفاع الوطنى مكلفا بالتفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى

— العقيد مرباح قاصدى ..... نائب وزير الدفاع الوطنى مكلفا بالاسناد والصناعات الحربية •

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة فى الاختصاص التنظيمى للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ فى شكل قرار •

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم الموظف اليه، وتعداد المواضيع التى يشملها التفويض، والتى لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه •

المادة 4 : ينتهى التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه •

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 177 مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III - IO منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل •

المادة 2 : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات



— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12  
منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى  
الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 والمتضمن  
تعيين السيد مرباح قاصدي، أمينا عاما لوزارة  
الدفاع الوطني ،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مرباح قاصدي،  
بصفته أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني، لتكليفه  
بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق  
15 يوليو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المحافظ السامي  
للخدمة الوطنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد  
مرباح قاصدي، بصفته محافظا ساميا للخدمة  
الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المفتش العام  
للجيش الوطني الشعبي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد  
عبد الله بلهوشات، بصفته مفتشا عاما للجيش  
الوطني الشعبي، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين الأمين العام  
للحكومة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 74 المؤرخ في 4  
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977  
والمتضمن احداث الامانة العامة للحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد طيبي أمينا عاما  
للحكومة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق  
15 يوليو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو  
سنة 1980 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجنة  
المتساوية الاعضاء الخاصة بالمتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400  
الموافق أول يوليو سنة 1980، تمدد مهمة أعضاء  
اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمتصرفين  
المعينة بالقرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1968، لمدة  
6 أشهر ابتداء من 31 مايو سنة 1980 .

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة  
الدفاع الوطني .

ان رئيس الجمهورية ،

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة  
الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12  
منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى بن لوصيف  
امينا عاما لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق  
15 يوليو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة  
الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد مصطفى بن  
لوصيف، محافظا ساميا للخدمة الوطنية.

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة  
ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد  
محمد بن موسى سفيراً فوق العادة ومفوضاً  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
مملكة الاراضي المنخفضة بـلاهاي.

مرسومان مؤرخان في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15  
يوليو سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام سفيرين  
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد  
بوعلام بسايح، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
دولة الكويت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400  
الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد  
جلول بختي نميش، بصفته سفيراً فوق العادة  
ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية،  
لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 98 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام  
1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات، المخصصة بعنوان الوسائل النوعية  
المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات  
الثورة الزراعية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 22  
جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980.  
الصفحة 588 - الجدول - أ - الباب رقم 2.

بدلا من :

نفقات النقل 2.420.000

يقرأ مايلي :

نفقات النقل 2.402.000

(الباقى بدون تغيير).

الموافق 15 يوليو سنة 1980 انتهى مهام السيد رشيد حميدو، بصفته مستشارا تقنيا بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 - 179 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979، الى موسم 1980 - 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 والممدد بالمرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979،

مرسوم رقم 80 - 178 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1803 أ ل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع خامس يتعلق بالتربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الانضمام الى جميع الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1803 أ ل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع خامس يتعلق بالتربية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسرى على موسم 1980 - 1981

أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وآتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 - 1979 \*

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرز بالجزائر فى 7 رمضان عام 1400 الموافق

19 يوليو سنة 1980 \*

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 180 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 79 - 96 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها، واعادة بيعها فى موسم 1979 - 1980، الى موسم 1980 - 1981 \*

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التجارة، ووزير المالية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب المهنى للحبوب،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 96 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1979 - 1980 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 179 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وآتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 - 1979، الى موسم 1980 - 1981 \*

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسرى على موسم 1980 - 1981 أحكام المرسوم رقم 79 - 96 المؤرخ فى 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها وعادة بيعها فى موسم 1979 - 1980 ما عدا التسويات المنصوص عليها فى المقتعين ب و ج من الفقرة 3 من المادة 38 والمقطع ب من المادة 39 \*

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من :

I - غشت سنة 1980 على القمح والشعير والخرطال والخضر اليابسة،

I - اكتوبر سنة 1980 على الذرة،

I - نوفمبر سنة 1980 على الارز \*

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرز بالجزائر فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 \*

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 181 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب المتعلقة بموسم 1979 - 1980، الى موسم 1980 - 1981 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب بالنسبة لموسم 1979 - 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد أحكام المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب، الخاصة بموسم 1979 - 1980 ، الى موسم 1980 - 1981 •

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1400 الموافق 6 يوليو سنة 1980 يتضمن كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية في الاسلاك الخارجة عن أسلاك الادارة العامة والمرتبة في السلم 6 فما فوق •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكفاءات الادماج الاستثنائي لبعض أعوان المتعاقدين والموقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفايات تنظيم الامتحانات المهنية للاندماج الاستثنائي في الاسلاك الخارجة عن اسلاك الادارة العامة، والمرتبة في السلم 6 فما فوق، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يحدد قرار افتتاح الامتحان، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء الاختبارات، ومكانه، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشيح وبرامج الاختبارات .

ويصدر هذا القرار وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 3 : ينبغي أن تحتوى ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاكة بتوقيع المترشح ويحرر وفقا للنموذج الملحق، ويرفق بظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح،

- الشهادة العائلية أو الفردية للحالة المدنية،

- نسخة من العقد أو قرار توظيف المترشح بصفته متعاقد أو شهادة عمل تثبت توظيفه بصفته مؤقتا،

- بيان مجمل الخدمات السابقة،

- ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- صورتان للهوية .

المادة 4 : وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يؤخر حد السن الاقصى المطلوب في كل امتحان مهني مدة تساوي الاقدمية التي قضاها المترشح في عمله عونا متعاقدا أو مؤقتا . ولا يمكن أن تتجاوز هذه الاقدمية المخفضة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور 20 عاما بما في ذلك جميع التخفيضات القانونية .

المادة 5 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني على زيادة في النقط قدرها 20/1 من النقط الممكن تحصيلها، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان وتنشر في الصحافة أو تعلق .

المادة 7 : ينقط كل اختبار كتابي من صفر الى 20، وكل نقطة تقل عن 4 يرسب صاحبها .

الا ان النقطة المقصية في الاختبارات التقنية هي 8 للاسلاك المرتبة في السلم II فما فوق .

المادة 8 : بالنسبة للاسلاك التي يتضمن امتحانها المهني للاندماج اختبارا شفويا للنجاح، فلا يشارك فيها الا المترشحون الذين حصلو في الاختبارات الكتابية على معدل النقط العام الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين ويعلمها وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 8 و9 أعلاه من :

- وزير الفلاحة والثورة الزراعية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

## الملحق

## وثيقة الترشح في الامتحان المهني للادماج

الاسم واللقب : .....  
 تاريخ الميلاد ومكانه : .....  
 الحالة العائلية : .....  
 تاريخ التوظيف : (I) .....  
 تاريخ التنصيب : .....  
 الشهادات المحرزة : .....  
 عضو جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة  
 التحرير الوطني : (2) .....  
 المنصب الحالي : .....  
 اطلب المشاركة في الامتحان المهني للادماج  
 بصفة : .....  
 حرر في  
 (الامضاء)

(I) ذكر الصفة متعاقد أو مؤقت .  
 (2) ان اقتضى الحال .

— ممثل للموظفين، مرسوم، ينتمى الى السلك  
 المستقبل .

ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويعين  
 لجنة تتولى تصحيح الوثائق واجراء الاختبارات  
 الشعبية .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة  
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1400 الموافق  
 6 يوليو سنة 1980 .

|  |  |
|--|--|
| عن وزير الفلاحة<br>والثورة الزراعية<br>وبتفويض منه | عن الامين العام<br>لرئاسة الجمهورية<br>وبتفويض منه   |
| مدير الادارة العامة<br>أحمد بن شهيدة               | المدير العام للوظيفة<br>العمومية<br>محمد كمال العلمي |

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 — 182 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400  
 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن تميم قائمة  
 دور الاطفال المسعفين الملحقه بالمرسوم رقم  
 80 — 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن  
 احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها  
 وسيرها .

ان رئيس الجمهورية ،  
 — بناء على تقرير وزير الصحة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
 III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 83 المؤرخ في 28  
 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980  
 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها  
 وسيرها ولا سيما المادة 3 منه ،  
 يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة دور الاطفال المسعفين  
 الملحقه بالمرسوم رقم 80 — 83 المؤرخ في 15 مارس  
 سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كالتالي :

| مكان انشائها |         | اسم المؤسسة                         |
|--------------|---------|-------------------------------------|
| الولاية      | البلدية |                                     |
| وهران        | مسرغين  | دار الاطفال المسعفين (بنات) بمسرغين |

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص، ولا سيما المادتان 235 و 228 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 65 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الاجر، لاسيما الفصل الثالث من الباب الثالث،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد معدل الاشتراكات التى يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر بنسبه 23.11٪ ، ويحسب على اساس الاجور الكاملة والتعويضات والعلاوات والمنافع الاخرى العينية التى تكون لها صفة الاجور، فى مفهوم التنظيم، التى يدفعها اصحاب العمل للاجراء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى المعدل والمتمم ولاسيما المادة 8 منه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير الموظفين والادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد صالح رحمانى، بصفته مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير التشريع .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته مديرا للتشريع بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخرى .

## وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 80 — 183 مؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يحدد معدل الاشتراكات التى يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و I52 منه،



قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن منح شركة « انفرسال هوش اندتيافو » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي المعدل والمتمم ولاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة « انفرسال هوش اندتيافو » الحصول على رخصة استثنائية،  
— وبناء على موافقة مفتش العمل،  
— وبناء على اقتراح مدير العمل،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح شركة « انفرسال هوش اندتيافو » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية مدة 6 أشهر، لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها لبناء مصنع «مفتاح في اليد» (مشروع المواد الكاشطة) لحساب الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، في ولاية سعيدة .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يدفع أجر الساعات الاضافية المؤداة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية والعاملة في تلك الورشة والمستفيدة، من هذه الرخصة، ان وجدت، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بولاية سعيدة خلال خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء الذين تشملهم هذه الرخصة .

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغال البحرية للحصول على رخصة استثنائية،  
— وبناء على موافقة مفتش العمل،  
— وبناء على اقتراح مدير العمل،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية مدة 12 شهرا لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها ببجاية .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ما عدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يدفع أجر الساعات الاضافية المؤداة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية والعاملة في تلك الورشة والمستفيدة، من هذه الرخصة، ان وجدت، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بجاية خلال خمسة عشرة يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

عمرو عزوز

التعويض والتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 .  
مولود أومزيان

### وزارة التربية والتعليم الأساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة ثانية لباكالوريا التعليم الثانوى .

ان وزير التربية ،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث بكالوريا جزائرية للتعليم الثانوى ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : خلافا لاحكام المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمشار اليه أعلاه : تنظم استثنائيا فى سنة 1980 دورة ثانية لباكالوريا التعليم الثانوى .

المادة 2 : تجرى الاختبارات أيام 14 و 15 و 16 و 17 سبتمبر سنة 1980 .

المادة 3 : تنظم الاختبارات وتجربى وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يمكن أن يشترك فى الاختبارات المرشحون الذين لم ينجحوا فى دورة يونيو والطلبة

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو 1980 .

عن وزير العمل والتكوين المهنى  
الامين العام  
عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات فى صناديق التعويض والتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بناء على المرسوم رقم 72 — 65 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الاجر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 183 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمحدد بموجبه معدل الاشتراكات التى يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات فى صناديق التعويض والتعويض الاضافى للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 والمتضمن تحديد معدل الاشتراكات فى صناديق

استثنائيا في سنة 1980 دورة ثانية للبكالوريا  
التقنية.

المادة 2 : تجرى الاختبارات أيام 21 و 22 و 23  
و 24 سبتمبر سنة 1980.

المادة 3 : تنظم الاختبارات وتجري وفقا لاحكام  
القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 3 مارس  
سنة 1972 والمشار اليهما أعلاه.

المادة 4 : يمكن أن يشارك في الاختبارات  
المرشحون الذين لم ينجحوا في دورة يونيو والطلبة  
الذين سجلوا رسميا ولم يشاركوا فيها لاسباب  
قاهرة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1400 الموافق 22  
يونيو سنة 1980.

وزير التربية وزير التعليم العالي  
الشريف خروبي والبحث العلمي  
عبد الحق رفيق برارحي

### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو  
سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية ،  
بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12  
منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي  
القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979  
والمضمن تعيين السيد الشريف الحاج سليمان، أمينا  
عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

يرسم مايلى :  
المادة الاولى : تنهى مهام السيد الشريف الحاج  
سليمان، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي، لتكليفه بمهام أخرى.

الذين سجلوا رسميا ولم يشاركوا فيها لاسباب  
قاهرة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1400 الموافق 22  
يونيو سنة 1980.

وزير التربية وزير التعليم العالي  
الشريف خروبي والبحث العلمي  
عبد الحق رفيق برارحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1400  
الموافق 22 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم دورة  
ثانية للبكالوريا التقنية.

ان وزير التربية ،  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
بمقتضى المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في 10  
ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968  
والمضمن احداث البكالوريا التقنية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972  
والمضمن تطبيق المرسوم رقم 68 - 46 المؤرخ في 10  
ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968  
والمحدثة بموجبه البكالوريا التقنية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المتعلق  
بتحديد نظام امتحان البكالوريا التقنية، المعدل  
بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 نوفمبر سنة  
1973،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : خلافا للمادة الاولى من القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392  
الموافق 3 مارس سنة 1972 والمضمن تطبيق المرسوم  
رقم 68 - 46 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387  
الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، تنظم

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 80 - 184 مؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 يتضمن اقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152، منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 336 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم مكافحة حرائق الغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 75 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 97 - 263 المؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 264 المؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات هي :

- على الصعيد الوطني . . . سببه الوطنية لحماية الغابات،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 .  
الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1400 الموافق 11 يونيو سنة 1980، يعين السيد عبد المجيد مزيان مديرا للمركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية .

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد علي أوبوزار، أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد علي أوبوزار، بصفته أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 .  
الشاذلي بن جديد

- على صعيد الولاية : لجنة حماية الغابات بالولاية ولجنة العمليات في الولاية،
- على صعيد الدائرة : لجنة العمليات في الدائرة،
- على صعيد البلدية : لجنة العمليات في البلدية.
- المادة 2 : مقر اللجنة الوطنية لحماية الغابات في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.
- المادة 3 : تتولى اللجنة الوطنية لحماية الغابات المهام التالية :
- تحدد وتضبط باستمرار المخطط الوقائي الفعال لمكافحة الطفيليات والامراض التي تجتاح الغابات وتجده، وتنسق أعمال الهيئات المختصة بذلك،
- ترسم برامج لجان الولايات في بداية الموسم ،
- تحدد وتضبط باستمرار المخطط الوقائي الخاص بمكافحة حرائق الغابات بمساعدة الهيئة المكافحة بالحماية المدنية،
- تدرس في نهاية كل موسم النتائج المستخلصة من التقارير التي تقدمها لجان الولايات وتستغلها.
- المادة 4 : تتألف اللجنة الوطنية لحماية الغابات من :
- كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي او ممثله، رئيسا،
- ممثل الحزب،
- مدير الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام للحماية المدنية،
- المدير العام للجماعات المحلية،
- المدير العام للمواصلات الوطنية،
- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل ،
- مدير حماية الثروة الغابية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ،

- ممثل وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الاعلام والثقافة،
- ممثل وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسي ،
- ممثل وزير الري،
- ممثل المحافظة السامية للخدمة الوطنية،
- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد الجوية،
- المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات،
- مدير العمل الجوي في شركة الخطوط الجوية الجزائرية،
- ممثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
- ممثل الشركة الوطنية للنقل البري
- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- ممثل الامانة الوطنية للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،
- ممثل الامانة الوطنية للمنظمة الوطنية للمجاهدين.
- ويمكن أن تستعين اللجنة في اجتماعاتها بأى شخص اختصاصي يفيدها في أشغالها.
- المادة 5 : تتولى أمانة اللجنة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية لحماية الغابات في مفتتح كل موسم ومنتهاه . ويمكن أن تجتمع بناء على دعوة من رئيسها .

ويحرر في كل اجتماع لها محضر، تقدم نسخة منه الى الهيئات المعنية .

المادة 7 : تختص لجنة حماية الغابات في الولاية باعداد مخطط عمل، يتضمن حتما تحديد دور كل هيئة معنية بحماية الغابات، وكل الوسائل التي ينبغي أن تسخرها .

المادة 8 : تتألف لجنة حماية الغابات في الولاية برئاسة الوالي، من :

- أمين المحافظة،
- رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- رئيس الامن الولائي،
- النائب العام،
- رئيس مصلحة الحماية المدنية والنجدة،
- مسؤول المواصلات الوطنية،
- المدراء المعنيين التابعين للمجلس التنفيذي الولائي،

- نائب مدين الغابات وحماية التربة واستصلاحها،

- مسؤول الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- مسؤول الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،
- مسؤول المكتب الوطني للارصاد الجوية،
- مسؤول المكتب الوطني للاشغال الفايية،
- مسؤول مؤسسة استثمار العقار الغابي .

المادة 9 : تجتمع الولاية حسب الآتي :

- في بدء كل موسم، لتطبيق تعليمات اللجنة الوطنية لحماية الغابات، وتحديد كفايات مشاركة الهيئات المعنية في حماية الغابات،

- وفي نهاية كل موسم، لوضع تقرير مفصل الى اللجنة الوطنية لحماية الغابات .

المادة 10 : تكلف لجنة العمليات الدائمة في الولاية بتطبيق ما تتخذة لجنة حماية الغابات في الولاية من قرارات، وتحضير جميع التقارير والنتائج المنصوص عليها في اطار الموسم .

المادة 11 : تتألف لجنة العمليات الدائمة في الولاية برئاسة الامين العام للولاية، من :

- قائد مجموعة الدرك الوطني ،
- المحافظ، رئيس أمن الولاية ،
- رئيس الحماية المدنية والنجدة ،
- مدير الزراعة في الولاية ،
- مدير الصحة في الولاية ،
- مدير الهياكل القاعدية ،
- نائب مدير الغابات وحماية التربة واستصلاحها .

المادة 12 : مهمة لجنة العمليات في الدائرة هي :

- السهر على تطبيق التدابير الوقائية التي رسمتها لجنة الولاية ،
- اعداد مخطط العمل في الدائرة ونشره، واتخاذ جميع الاحكام التطبيقية التي ترتبط به ،

- تنسيق عمليات حماية الغابات .  
يتعين على اللجنة العملية في الدائرة، أن تقيم علاقات منتظمة مع لجنة الولاية .

المادة 13 : تتألف لجنة العمليات في الدائرة، برئاسة رئيس الدائرة من :

- مسؤول الحزب ،
- ممثل القطاع العسكري ،
- قائد سرية الدرك الوطني ،
- رئيس أمن الدائرة ،
- رئيس وحدة الحماية المدنية ،
- مدير القطاع الصحي للدائرة ،
- رئيس دائرة الغابات ،
- ممثلي المنظمات الجماهيرية .

المادة 14 : تكلف لجنة العمليات في البلدية

بما يأتي :

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في  
I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة  
I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، لا سيما الفقرة الثالثة من المادة I4  
منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يقسم مجلس المحاسبة الى عشر  
(IO) غرف تختص كل غرفة منها بمراقبة القطاعات  
المبينة أدناه :

**الغرفة الاولى :**

— رئاسة الجمهورية ،  
— حزب جبهة التحرير الوطنى والهيئات  
المنتخبة ،  
— الدفاع الوطنى .

**الغرفة الثانية :**

— الوزارة الاولى ،  
— الداخلية .

**الغرفة الثالثة :**

— الشؤون الخارجية ،  
— العدل ،  
— الاعلام والثقافة ،

**الغرفة الرابعة :**

— المالية ،  
— التخطيط والتهيئة العمرانية .

**الغرفة الخامسة :**

— الفلاحة ،  
— الصيد البحرى ،  
— الغابات والتشجير .

**الغرفة السادسة :**

— السكن والبناء ،  
— الاشغال العمومية ،

— حماية الغابات من الحرائق والطفيليات  
والامراض ،

— اعداد مخطط عمل البلدية ونشره ،

— تنسيق استخدام وسائل العمل البلدية،  
بالاتصال مع المصالح المعنية .

ويتعين على لجنة العمليات فى البلدية، أن تقيم  
علاقات منتظمة مع اللجنة العملية فى الدائرة .

المادة I5 : تتألف لجنة العمليات فى البلدية

برئاسة رئيس المجلس الشعبى البلدى من :

— مسؤول الحزب والمنظمات الجماهيرية ،

— رئيس فرقة الدرك الوطنى ،

— رئيس الامن الحضرى ،

— رئيس وحدة الحماية المدنية ،

— رئيس المنطقة الغابية ،

— مسؤولى المنظمات الجماهيرية .

المادة I6 : يلغى المرسوم رقم 69 — 75 المؤرخ فى

I8 ربيع الاول عام I389 الموافق 3 يونيو سنة I969  
والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة حرائق الغابات،  
المذكور أعلاه .

المادة I7 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم،

بموجب نصوص لاحقة، تصدر عند الحاجة .

المادة I8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام I400 الموافق

I9 يوليو سنة I980 . الشاذلى بن جديد

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 80 — 185 مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400

الموافق أول يوليو سنة 1980 يحدد عدد غرف

مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها .

ان رئيس الجمهورية ،

مراسيم مؤرخة في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 تتضمن تعيين رؤساء غرف بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد الشريف دربال، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد صالح رحمانى، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد حراث، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد عمرو زاهى، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد محند أرزقى عنابى، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد رشيد حميدو، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد كمال قيدوم، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد بوخليفة حمو، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد رشيد حداد، رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

— الـرى ،

— البريد والمواصلات .

### الغرفة السابعة :

— الصناعات الخفيفة ،

— الصناعة الثقيلة ،

— الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

### الغرفة الثامنة :

— التربية ،

— الشؤون الدينية ،

— التعليم العالى والبحث العلمى ،

— العمل والتكوين المهنى .

### الغرفة التاسعة :

— المجاهدين ،

— الرياضة والشبيبة ،

— السياحة ،

— الصحة .

### الغرفة العاشرة :

— التجارة ،

— النقل .

المادة 2 : تكون أحكام هذا المرسوم جزءا من

النظام الداخلى لمجلس المحاسبة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 شعبان عام 1400 الموافق

أول يوليو سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد أمير، رئيسا لمجلس المحاسبة .